أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم[1] (١: ١٢٦).

ورواه أحمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم: لا أدرى قوله "من استطاع إلى آخره" من قول أبى هريرة أو فى الحديث؟" قلت: قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ فى حديث الباب، وقول الصحابى حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام فى مقصود الباب. وفى رد المحتار (١ :١٣٥) "وفى البحر: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وفى الحلية: والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت، الثانى: إلى نصف العضد والساق، الثالث إلى المنكب والركبتين قال: والأحاديث تقتضى[2] ذلك كله اهـ ونقل ط الثانى[3] عن شرح الشرعة مقتصرا عليه" اهـ.

قلت: وفى التلخيص الحبير (١ :٣٢): "روى مسلم من حديث أبى حازم: كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بنى فروخ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال: سمعت خليلى ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اهـ". وفيه أيضا: "قال ابن شيبة: حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه فى الصيف. ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع اهـ" قلت: إسنادهما حسن، كما فى

---

(١) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء.

(٢) ولعل ذلك باعتبار إطلاق الأحاديث وشمولها لكلها، لا أن كل ذلك ورد فيه حديث مستقل، فاحفظه. (من المؤلف).

(٣) يعنى به الطحطاوى.